الاختطاف الدولي للأطفال في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
International Child Abduction in the Framework of the Hague Conference on Private International Law

طالبة ـ ماجستير
فاطمة محمد كسي
جامعة بغداد ـ كلية القانون
fatma.Mohammed1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

أستاذ مساعد دكتور
مصطفى سالم عبد
جامعة بغداد – كلية القانون
dr.mustafa@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

تغير النمط السائد لاختطاف الأطفال في العصر الحالي، ولم يعد يقتصر على الحدود المحلية للدول بل أخذ يتجه إلى منحى دولي، والاستخدام القانوني الأكثر دقة لاصطلاح الاختطاف الدولي للأطفال ينشأ في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال دولياً، والتي تنظر- وكما توحي إليه تسمية الاتفاقية ـ في حالات الاختطاف من وجهة نظر القانون الدولي الخاص، ليمثل جوهره نزاع مرير على حقوق الحضانة يتطور إلى حد اختطاف الأبناء عبر الحدود، لمحاولة الحصول على حضانة الطفل في بلد أخر، ليكون الخاطف هنا هو أحد أفراد الأسرة وعلى الغالب يكون أحد الوالدين، على النحو الذي يتسبب معه العديد من التبعات القانونية والتأثير الصادم على الطفل المختطف الذي يكون بموقف يتصارع فيه مع مجموعة من المشاعر. وتماشياً مع ما تم ذكره، يوضح هذا البحث ما يعنيه اختطاف الطفل من قبل أحد أفراد الأسرة من خلال تحليل مفهوم الاختطاف الدولي للأطفال في المبحث الأول، فيما سنبين في المبحث الثاني الآليات المتاحة لمكافحته.

الكلمات المفتاحية: الاختطاف الدولي للأطفال، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، حقوق الحضانة، الوساطة الأسرية الدولية.

Abstract

The prevailing pattern of child abduction has changed in the current era, and is no longer limited to the local borders of states but is taking an international turn, and the most accurate legal use of the term international child abduction originates in the Hague Convention on the Civil Aspects of International Child Abduction, which considers-as the naming of the convention suggests - In cases of kidnapping from the point of view of private international law, the essence of it is a bitter dispute over custody rights that develops to the point of abducting children across borders, to try to obtain custody of the child in another country, so that the snap here is a family member and most often a parent, as it causes many legal consequences and a traumatic impact on the abducted child, who is in a situation where he is struggling with a range of emotions. In line with the above, this research clarifies what it means to kidnap a child by a family member by analyzing the concept of international child abduction in the first research, while in the second section we will show the available mechanisms to combat it.

Keywords: International child abduction, The Hague Conference on Private International Law, Custody rights, International family mediation.

المقدمة Introduction

أولاً: موضوع الدراسة

لقد أصبح العالم الذي بنيناه لأطفالنا اليوم معقداً للغاية، فهو مليء بالفرص ولكنه أيضاً مليء بالمخاطر والتحديات، وأحدى أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه الطفل اليوم هي المخاطر الناتجة عن اختطاف الأطفال عبر الحدود، إذ أصبحت ادعاءات اختطاف الأطفال الدولية أكثر شيوعاً لاسيما في ظل تزايد التنقل البشري والزواج المختلط وارتفاع معدلات الطلاق، وعلى الرغم من أن قانون الأسرة كان من المجالات الأولى التي تناولها مؤتمر لاهاي إلا أن القضايا المتعلقة باختطاف الأطفال أصبح محط تركيز المؤتمر بعد عام 1976، والذي جاء كاستجابة إيجابية للاقتراح الكندي في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر لاهاي، أعقبتها خطوات ملموسة تجسدت باجتماع اللجنة الخاصة في عام 1979 لغرض صياغة مشروع اتفاقية خاصة باختطاف الأطفال، يدعو ببساطة إلى تنظيم نواحيه المدنية المتعلقة بحقوق الحضانة والوصول[1]، عن طريق رسم آلية تعاون موجزة بين الدول المتعاقدة لعودة الأطفال، بغية إرساء الوضع الراهن والاستعادة الفورية لحقوق الحضانة، وبعد مفاوضات مكثفة تم اعتماد النص النهائي للاتفاقية في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر لاهاي بتاريخ 25 تشرين الأول 1980، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 كانون الأول 1983 بعد التصديقات الثلاثة الأولى من قبل كندا وفرنسا والبرتغال أعقبها تصديق سويسرا[2]، وأجتذبت هذه الاتفاقية عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة، إذ تعد أكثر صكوك قانون الأسرة نجاحاً في تاريخ مؤتمر لاهاي، وتضم لغاية الآن 101 طرفاً متعاقداً ومن بينها العراق[3]. ومن هذا المنطلق يستكشف هذا البحث أسباب هذا النجاح الملحوظ، ويسلط الضوء على المفاهيم الرئيسة للاتفاقية باعتبارها حجر الزاوية في حركة مناهضة اختطاف الأطفال دولياً، وعليه سنتولى في هذا البحث دراسة النواحي المدنية لاختطاف الأطفال كما هو منظم في مؤتمر لاهاي من خلال مبحثين، نهدف من خلال المبحث الأول إلى إيضاح مفهوم الاختطاف الدولي للأطفال، ونخصص الثاني لإبراز الآليات المرصودة لمكافحة الاختطاف سواء من الناحية الوقائية أو العلاجية.

ثانياً: أهمية الدراسة

يعد إبعاد الأطفال أو احتجازهم بصورة غير مشروعة عبر الحدود من قبل أحد أفراد الأسرة أحد القضايا المعقدة التي غالباً ما تصادف الأسر والدول على السواء، لذا فإن دراسة اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، التي تمثل الآلية الدولية البارزة في هذا المجال، تعد مسألة هامة لمواجهة الاحتياجات العالمية المتعلقة بالأطفال والوالدين من جهة، ولمواجهة الإشكالات التي تواجهها الحكومات الوطنية في إدارة الاحتكاكات الحتمية للحياة الأسرية العالمية من جهة أخرى.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تنطلق دراستنا من إشكالية رئيسة تتمحور حول كيفية مواجهة مخاطر الاختطاف الدولي للأطفال في مجال توحيد قواعد القانون الدولي الخاص الذي يعد مؤتمر لاهاي رائده اليوم، وتتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات مؤداها:

1- ماهو مفهوم الاختطاف الدولي للأطفال ؟

2- ماهي علاقة الاختطاف الدولي للأطفال بحقوق الحضانة والوصول؟

3- ماهي الآليات الوقائية التي يمكن اتخاذها للحد من اختطاف الأطفال دولياً؟

رابعاً: مناهج الدراسة

سنوضح في هذه الدراسة علاقة الاختطاف الدولي للأطفال بحقوق الحضانة والوصول من خلال الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي سيساعدنا في تحليل النتائج المترتبة على هذه العلاقة، وصولاً إلى دراسة تفاصيل اتفاقية لاهاي للاختطاف الدولي للأطفال 1980 بإستخدام المنهج الاستقرائي، للوقوف على أهم الأحكام القانونية الواردة فيها.

خامساً: خطة الدراسة

ولما تقدم أرتاينا دراسة الموضوع وفق خطة منهجية تتضمن مبحثين:

المبحث الأول: يتضمن مفهوم الاختطاف الدولي للأطفال في اتفاقية لاهاي وعلاقته الوثيقة بحقوق الحضانة والوصول.

المبحث الثاني: نبحث فيه عن الآليات المرصودة لمواجهة الاختطاف الدولي للأطفال.

وختاماً استعرضنا الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا لها وفق رؤيتنا الشاملة لكل ما سبق.

المبحث الأول
مفهوم الاختطاف الدولي للأطفال وعلاقته بحقوق الحضانة والوصول
The Concept of International Child Abduction and its Relationship to Custody and Access Rights

إن الخوض في دراسة الاختطاف الدولي للأطفال يقتضي منا أولاً معرفة مفهوم الاختطاف الدولي للأطفال، ومن ثم التعرف على علاقته بحقوق الحضانة والوصول، للوقوف على حدود دلالته وآفاق مفاهميه، وهذا ما سنتولى دراسته في هذا المبحث وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
مفهوم الاختطاف الدولي للأطفال
The Concept of International Child Abduction

تشكل المادة 3 و4 من اتفاقية لاهاي لعام 1980 في مجموعها أحدى الأحكام الرئيسة للاتفاقية، والتي تحدد نطاق تطبيقها لتنطوي على الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة عشر عاماً، ممن يقيمون بصفة اعتيادية في إحدى الدول المتعاقدة ويبعدون أو يحتجزون بشكل غير مشروع[4] في إقليم دولة متعاقدة أخرى. وبناءً على ذلك، يستند توصيف القضية على أنها اختطاف دولي للأطفال وفقاً للاتفاقية بوجود ثلاث شروط وهي:

أولاً: أن يكون الطفل دون سن السادسة عشر عاماً

تطبق اتفاقية لاهاي لعام 1980 على الأطفال فقط، ومع ذلك فإن تعريف الطفل الذي تبنته الاتفاقية يبدو أكثر تقييداً من اتفاقيات لاهاي الأخرى، فتنص المادة 4 من الاتفاقية على انتهاء تنفيذ الاتفاقية عندما يبلغ الطفل سن السادسة عشر عاماً، ويكمن الأساس المنطقي لذلك هو أن الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن السادسة عشر عاماً يكون لديهم إرادة خاصة على النحو الذي لا يمكن تجاهلها من قبل والديهم أو من قبل السلطة القضائية أو الإدارية، ومن ثم لا يجوز اتخاذ أي إجراء أو قرار يتعلق بالطفل بعد ميلاده السادسة عشر[5].

ثانياً: انتهاك حقوق الحضانة المقررة في الدولة التي يقيم فيها الطفل بشكل معتاد

يتجسد العنصر القانوني للاختطاف بانتهاك حقوق الحضانة الممارسة بالفعل والمنسوبة بموجب قانون الدولة التي كان الطفل يقيم فيها بشكل معتاد قبل الترحيل أو الاحتجاز مباشرة [6]، وتتضمن الاتفاقية بعض الأحكام التعريفية لحقوق الحضانة لتشمل الحقوق المتعلقة برعاية الطفل ولا سيما الحق في تحديد مكان إقامة الطفل، والذي يمكن أن ينسب إلى شخص أو مؤسسة أو أي هيئة أخرى سواء بشكل حصري

أو مشترك [7]، ومن ثم فإن المقصود فيما يمكن تسميته بالعنصر القانوني الموجود في هذه الحالة هو الدفاع عن العلاقات المحمية لحقوق الحضانة في دولة الإقامة المعتادة للطفل [8]، والتي يمكن أن تنشأ بصفة خاصة عن طريق:

1-قانون محل الإقامة المعتادة للطفل قبل الإبعاد أو الاحتجاز

تعد حقوق الحضانة التي تقرر بموجب قانون محل الإقامة المعتادة للطفل أولى المصادر التي تشير إليها المادة الثالثة، وهذا يقودنا إلى إبراز إحدى السمات المميزة للاتفاقية بقابليتها للتطبيق على حقوق الحضانة التي تمارس قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بحضانة الطفل، وفي هذا الشأن أحرزت الاتفاقية تقدماً كبيراً في حل الإشكالات الحقيقية التي كانت في السابق قد أفلتت إلى حد كبير من الآليات التقليدية للقانون الدولي الخاص. وفي هذه الحالات يجب أن يفهم اصطلاح "القانون" بمعناه الأوسع ليشمل حقوق الحضانة التي تقرر بموجب القانون المحلي لدولة محل الإقامة المعتادة للطفل أو القانون الذي تحدده قواعد التنازع في تلك الدولة [9].

2- قرار قضائي أو إداري

يعد وجود قرار قضائي أو إداري المصدر الثاني لحق الحضانة المعلن عنه في المادة 3 ، وبما أن الاتفاقية لا تضيف أي تفاصيل عن هذه النقطة، فيجب أن يتم تفسير كلمة "قرار" بأوسع معانيها، لتشمل القرارات الصادرة عن محاكم دولة الإقامة المعتادة للطفل ومحاكم دولة ثالثة على حد سواء[10]، وفي هذا المجال يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية للدولة المطلوب منها تسليم الطفل أن تأخذ إشعاراً مباشراً بالقرارات القضائية أو الإدارية المعترف بها في دولة الإقامة المعتادة للطفل، ليتم الاعتداد بها في الدولة المطلوب منها تسليم الطفل ودون اللجوء إلى الإجراءات المتعلقة للاعتراف بالقرارات الأجنبية التي يمكن تطبيقها في تلك الدولة [11].

3- اتفاق بين الأطراف المعنية ساري المفعول في دولة الإقامة المعتادة للطفل

قد تترك مسؤولية الحضانة في بعض القوانين لاتفاق للزوجين بعد الطلاق [12]، ويشترط في هذا الشأن صحة الاتفاق الذي أبرمه الزوجان وفقاً لقانون دولة الإقامة المعتادة للطفل قبل الترحيل والاحتجاز، إذ يجب أن يكون هذا الاتفاق قابل للتنفيذ من خلال المطالبة به أمام السلطات المختصة في تلك الدولة [13].

ثالثاً: إبعاد أو احتجاز الطفل من الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بشكل معتاد إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية

تتاح سبل الانتصاف بموجب اتفاقية لاهاي عندما يتم نقل أو احتجاز الطفل بصورة غير مشروعة من دولة محل الإقامة المعتادة الطرف في الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى [14]. ولهذا السبب فإن تحديد محل الإقامة المعتادة للطفل مهم لتطبيق آلية

الاتفاقية [15]، ويعد محل الإقامة المعتادة من الضوابط المألوفة في اتفاقيات لاهاي، التي تمنح محل إقامة الطفل الدور البارز في حمايته، وتستمد هذه المكانة القوية من حقيقة تكيفه مع الحياة المتنقلة التي تتصورها الحياة الحديثة[16].

وعلى الرغم من هذه الأهمية البارزة لمحل الإقامة المعتادة لا تتناول الاتفاقية تعريف ما يشكل محل إقامة معتادة للطفل، ويهدف هذا الصمت المتعمد من جانب واضعي الاتفاقية إلى تجنب وضع مفهوم جامد دقيق للإقامة المعتادة والذي قد يتناقض مع النظم القانونية للدول المختلفة [17]، وبدلاً من ذلك فإن العوامل المحددة لمحل الإقامة المعتادة للطفل يترك لمحاكم الدول المتعاقدة كمسألة وقائعية يتم تحديدها بالرجوع إلى جميع ملابسات القضية المعينة [18]، وذلك بإجراء تقييم شامل لتحديد مكان الإقامة الاعتيادي الحقيقي الذي يعكس الوضع الواقعي المستند إلى مركز حياة الطفل الفعلي قبل الاختطاف مباشرة [19].

المطلب الثاني
علاقة الاختطاف الدولي للأطفال بحقوق الحضانة والوصول
The Relationship of International Child Abduction to Custody and Access Rights

تم تصميم اتفاقية لاهاي لعام 1980 كصك إجرائي يستند على مبدأ المساعدة القانونية لتيسير عملية إعادة الأطفال الذين اختطفوا أو احتجزوا بصورة غير مشروعة، وذلك بتحرير صاحب حق الحضانة من عبء الذهاب شخصياً إلى الدولة الطرف التي اختطف أو احتجز فيها الطفل[20]، بما يستهدف تأمين العودة السريعة للأطفال واحترام حقوق الحضانة والوصول[21] المقررة بموجب قانون إحدى الدول المتعاقدة في الدول المتعاقدة الأخرى[22]، واستتبعت هذه الآلية الإجرائية نتائج هامة تتعلق بحقوق الحضانة والوصول وهذه النتائج هي:

أولاً: رغبة اتفاقية لاهاي لعام 1980 لاستعادة الحال الذي كان عليه الطفل قبل الاختطاف مع ترك القرارات الطويلة الأجل الخاصة بحقوق الحضانة والوصول إلى المحكمة المختصة بعد عودة الطفل[23]، ومن ثم فإن القرار الصادر بموجب الاتفاقية بشأن عودة الطفل لا يعتبر قراراً بشأن الأسس الموضوعية لأي مسألة تتعلق بالحضانة والوصول، وتذهب الاتفاقية إلى أبعد من ذلك وتعلن صراحة التمسك بأولوية الولاية القضائية للدولة التي يقيم فيها الطفل قبل الإبعاد أو الاحتجاز على أي قرار أخر قد يصدر أو قد يعترف به في الدولة المطلوب منها إعادة الطفل، والتي يمكن أخذها بنظر الاعتبار فقط دون أن تشكل سبباً لرفض عودة الطفل [24].

ولذلك فإن الحل الوارد في عودة الطفل الذي تم نقله أو الاحتفاظ به بشكل غير قانوني لا يؤدي فقط إلى استعادة الوضع السابق، ولكنه يسمح ايضاً بحل أي قضايا تتعلق بحضانة الطفل أو الوصول إليه في دولة الإقامة الاعتيادية للطفل التي يمكنها تقييم حالة الطفل والأسرة على نحو أفضل[25]، كما ان هذا الحل يتفق في الواقع مع الهدف التقليدي المتمثل في تثبيط الخاطفين المحتملين، ومنع الآباء من أخذ أطفالهم عبر الحدود على أمل الحصول على ميزة في بلد يكون فيه النظام القانوني والسلطات أكثر تعاطفاً مع قضيتهم[26]، لإصدار قرار يعتمد على أسس معايير تعسفية للولاية القضائية، وذلك بحرمان الخاطف من أي عواقب عملية وقانونية تنتج عن الاختطاف[27].

ثانياً: الضعف النسبي للأحكام المتعلقة بحق الوصول، ويتضح ذلك من حقيقة أن إبعاد الطفل أو الاحتفاظ به على نحو الذي ينتهك حقوق الوصول فقط لن يكون إبعاداً أو احتجازاً غير مشروع بالمعنى الوارد في المادة 3 من الاتفاقية، وينطبق هذا حتى في الحالات القصوى التي يأخذ فيها أحد الوالدين الطفل إلى بلد آخر عمداً بغية جعل مواصلة التمتع بحقوق الوصول أمراً مستحيلاً، فلا تتضمن الاتفاقية أحكاماً إلزامية لدعم حقوق الوصول مماثلة لتلك الواردة في أحكامها التي تحمي انتهاكات حقوق الحضانة، لذا فإن انتهاك حق الوصول لا يؤدي إلى سبيل الانتصاف المخصصة لعودة الطفل[28]، ويقتصر سبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاك حقوق الوصول على المادة 21 من الاتفاقية، التي تتضمن قواعد لمساعدة الأطراف على ضمان الممارسة الفاعلة لحقوق الوصول عن طريق تقديم طلب بنفس الطريقة التي تقدم بها طلب إعادة الطفل [29]، ويتعين على السلطات المركزية بعد تقديم الطلب أن تتخذ خطوات من أجل استخدام حق الوصول بشكل مريح، واستيفاء جميع الشروط التي قد تخضع لها ممارسة هذا الحق، وإزالة العوائق التي قد تعترض هذا الحق[30]، وضمان العودة الآمنة للأطفال إلى الدولة الطرف في نهاية الفترة المتعلقة بحق الوصول[31]، وستتوقف هذه التدابير على ظروف كل حالة وعلى القدرة على التصرف التي تتمتع بها كل سلطة مركزية، ويكون من المعقول في حالات الوصول عبر الحدود أن يتعهد صاحب حق الوصول للسلطة المركزية لمحل الإقامة المعتادة للطفل بإعادة الطفل في تاريخ معين وبيان الأماكن التي ينوي البقاء فيها مع الطفل، ثم ترسل نسخة من هذا التعهد إلى السلطة المركزية لمحل الإقامة المعتادة لصاحب حق الوصول، وكذلك إلى السلطة المركزية للدولة التي أعلن فيها عن نيته البقاء مع الطفل، ومن شأن ذلك أن يمكن السلطات من معرفة مكان وجود الطفل في أي وقت، كما يمكن ذلك من الشروع في إجراءات العودة بمجرد انتهاء المهلة المحددة [32] .

المبحث الثاني
الآليات المرصودة لمكافحة الاختطاف الدولي للأطفال
Mechanisms Designed to Combat International Child Abduction

إزاء تزايد اختطاف الأطفال دولياً أصبح من الواجب مكافحته من جميع جوانبه والتي يحب أن تمتد إلى حد الوقاية منه، بقدر ما يجب أن يؤدي إلى اختفاء أكثر أسباب اختطاف الأطفال شيوعاً، وبما أن اتفاقية لاهاي تحدد الوسائل غير المباشرة لحماية حقوق الحضانة التي ينطوي عليها الالتزام بإعادة الطفل إلى صاحب حق الحضانة، فإن الوسائل الوقائية التي يجب أن تستخدمها كل دولة لتحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الحضانة تقع بالكامل خارج نطاق الاتفاقية، وبالنظر إلى أهمية هذه المسألة فأننا سنعرضها في المطلب الأول تحت عنوان الآليات الوقائية لمكافحة الاختطاف الدولي للأطفال، فيما سيخصص المطلب الثاني لدراسة الإجراءات العلاجية المتعلقة بعودة الطفل على النحو المنصوص عليه صراحة في اتفاقية لاهاي لعام 1980 لضمان إعادة الطفل إما بصورة طوعية أو بصورة إجبارية تتمثل بإصدار السلطات المختصة للأوامر الخاصة بعودة الطفل إلى الحاضن.

المطلب الأول
الآليات الوقائية لمكافحة الاختطاف الدولي للأطفال
Preventive Mechanisms to Combat International Child Abduction

هناك اعتراف على نطاق واسع بأن منع الاختطاف أفضل من الاستجابة له بعد حدوثه بالفعل، وحرصاً على ذلك أصدر مؤتمر لاهاي الجزء الثالث من دليل الممارسات السليمة بغية إعطاء الإرشادات والتوجيهات الخاصة بالإجراءات الوقائية التي قد تنظر الدول إلى تبنيها للحد من حالات اختطاف الأطفال دولياً، ومن ابرز الآليات التي تشكل رادعاً جوهرياً ضد الاختطاف هي:

أولاً: الصكوك الدولية

اشارت العديد من الصكوك الدولية[33] إلى أهمية مواجهة حالات اختطاف الأطفال عبر الحدود، وقد سعت في هذا المجال إلى توفير التدابير القانونية الدولية للتعامل مع هذه المواقف، والتي جذبت اهتمام الدول للتسارع بالانضمام إليها وتنفيذها في نظمها القانونية [34]. ومما لاشك فيه فإن الانضمام إلى هذه الصكوك يشكل في حد ذاته إجراء وقائي جيد ضد الآباء الذين قد يفكرون في اللجوء إلى الاختطاف، بوجود قواعد قانونية تزيل كل ما يأمل الخاطف في الحصول عليه من مزايا تنتج عن الاختطاف[35].

ثانياً: القوانين الداخلية

يعد وجود القوانين المحلية التي تسعى إلى منع اختطاف الأطفال ضرورة ملحة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بهدف منع حدوث عملية النقل غير المشروع بدلاً من الاعتماد على القانون الدولي لاحقاً لمحاولة إعادة الطفل المخطوف والتي قد يصعب تحقيقها في بعض الأحيان، ولذلك ينبغي على الدول مراجعة القوانين الداخلية والتحقق مما إذا كانت كافية لمنع حدوث حالات الاختطاف، فعلى المستوى الجنائي من الممكن أن تكون الأحكام الصارمة التي تجرم نقل الطفل أو محاولة نقله إلى خارج دولته سواء من قبل أحد الوالدين أو أي شخص آخر بمثابة رادع ضد الاختطاف[36].

وعلى المستوى المدني من الممكن أن تتضمن القوانين المحلية المنظمة لمسائل الطلاق والحضانة والمسائل المدنية أحكاماً تسعى إلى الوقاية من الاختطاف بما في ذلك تقرير المسؤولية المدنية على الخاطف عن الأضرار التي أصابت الحاضن والطفل[37]، والاعتراف بالأحكام الأجنبية المتعلقة بالحضانة وتنفيذها في الخارج[38]، ووضع قواعد قانونية تنظِم أحكام السفر الدولي للأطفال[39]، وتعزز الطرق الودية لحل المنازعات الأسرية[40]. وهكذا فإن رسم الإجراءات الوقائية على أساس تشريعي يعد جزءاً هاماً من البيئة القانونية الرادعة للاختطاف، وتمثل تأكيداً على وجود تحذير واضح وغير مبهم بالعواقب المحتملة المترتبة عن الشروع في اختطاف أي طفل خارج دولة إقامته المعتادة.

ثالثاً: الدعم والتدريب والتعاون

قد لا تكون للآليات الدولية والداخلية سوى أثر محدود إذا لم يتم تعزيزها بالتدريب والتعاون والدعم بهدف التطبيق الفاعل لأحكامها، لكونها من العوامل الرئيسة لنجاح أي نظام أو برنامج يتعلق بالردع، وبناءً على ذلك ينبغي تزويد السلطات بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتطوير وتفعيل الإجراءات الوقائية المناسبة من أجل الحد من حالات الاختطاف، وبشكل أكثر تحديداً ينبغي أن يكون لدى لسلطات المعنية الموارد الكافية لوضع الإستراتيجيات اللازمة لتنفيذ الإجراءات الوقائية ولاستعراض وتقييم نتائج التنفيذ[41].

علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون المتخصصون العاملون في هذه المجالات مدربين تدريباً جيداً، وأن يتعاونوا معاً داخل الدولة وخارج حدودها بإنشاء وتطوير شبكات مع نظرائهم في الدول الأخرى والمنظمات الدولية أو الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة وإبداء وجهة نظر دولية أو إقليمية أو محلية لتحسين الوقاية من الاختطاف[42].

رابعاً: توفير ونشر المعلومات

يعد توفير ونشر المعلومات إلى الآباء والأمهات والجمهور عامة من الإجراءات الوقائية الهامة التي من شأنها أن تقلل من الحافز أو الدافع للقيام بعملية الاختطاف، إذ تسمح هذه المعلومات بتقييم مدى خطورة الاختطاف وأثارها الضارة على الأطفال، وتمنح الآباء والأمهات المعرفة والدراية بالخدمات والطرق التي يمكن أن توفر الحماية لهم ولأطفالهم [43]، وينبغي نشر هذه المعلومات على نطاق واسع سواء باستخدم وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الإجتماعي أو توفيرها على شكل مطبوعات، على أن تصاغ بأسلوب واضح ومختصر بحيث تكون سهلة الفهم للآباء والأمهات[44].

وكما هو واضح فأن التوعية بمخاطر اختطاف الأطفال يعد من أبرز الإجراءات الوقائية للحد من هذه المخاطر، وعامل تعتمد عليه فاعلية إجراءات وقائية أخرى، ومن ثم فمن الضروري إعلام أفراد الأسرة بحقوقهم ومسؤولياتهم بما يمكنهم من التصرف في الحدود القانونية المتاحة.

المطلب الثاني
الآليات العلاجية لمكافحة الاختطاف الدولي للأطفال
Therapeutic Mechanisms to Combat International Child Abduction

تكرس اتفاقية لاهاي لعام 1980 الآليات العلاجية اللازمة لإعادة الطفل بعد اختطافه دولياً، والتي تبدأ بتقديم طلب العودة إلى السلطة المركزية لدولة محل إقامة الطفل المعتادة أو إلى السلطة المركزية الموجودة في أي دولة متعاقدة أخرى[45]، يتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بهوية مقدم الطلب والطفل والشخص المزعوم بنقل الطفل واحتجازه في الخارج، وعلى السلطة المركزية بمجرد قبول الطلب أن ترسله مباشرة ودون تأخير إلى السلطة المركزية للدولة المتعاقدة التي نقل أو احتجز فيها الطفل، ليقع على عاتقها اتخاذ الخطوات اللازمة للعثور على الطفل، فضلاً عن اتخاذ التدابير المؤقتة لحماية الطفل، والبدء بعملية عودة الطفل بطريقة التسوية الودية أو الدعوى القضائية:

أولاً: الإعادة الطوعية

تتلاقى العقيدة المقبولة على نطاق واسع في مؤتمر لاهاي حول الحاجة إلى تطوير ثقافة الاتفاق وثقافة السلام لاسيما في مجال العلاقات الأسرية [46]، فاكتسبت الآليات الودية لتسوية المنازعات الأسرية مكانة هامة في اتفاقية لاهاي كأحد الالتزامات التي تعززها الفقرة ج من المادة 7، باتخاذ السلطات المركزية جميع التدابير المناسبة

لضمان العودة الطوعية للطفل، وتعد الوساطة[47] إحدى أكثر الوسائل الودية لحل المنازعات استخداماً في قانون الأسرة، والتي ثبت نفعها في العديد من النزاعات الأسرية المتعلقة بالأطفال، وتكمن ميزة الوساطة في تسهيل التواصل بين الأطراف في مناخ خال من التكلف والرسميات[48]، كما تجعل الوساطة في مقدور الأطراف المتنازعة التعامل مع كافة جوانب النزاع، وتلافي الاضطرار إلى سلوك طريق الدعاوى القانونية المعقدة والمتعبة والمكلفة [49]، لذا ارتبط عمل المنظمة في السنوات الأخيرة بالوساطة والحلول البديلة الأخرى المكرسة في قانون الأسرة الدولي، واستناداً إلى ذلك تمت التوصية في الجزء الخامس من دليل الممارسات السليمة بطريق الوساطة كإجراء أول يجب اتباعه في الأمور المتعلقة بالأسرة، ورسم الدليل إجراءات الوساطة، وأشار إلى ضرورة إتاحتها في أقرب وقت ممكن وطوال جميع المراحل بما في ذلك في مرحلة الإنفاذ، بغية السماح للأطراف باتخاذ قرارهم بخصوص الدخول في عملية الوساطة من عدمه.

وتتمثل الخطوة التالية لموافقة الأطراف على الوساطة إبرام اتفاق مكتوب بين الوسيط والأطراف بخصوص شروط وأحكام خدمة الوساطة، ويتمثل دور الوسيط هنا في مساعدة الأطراف على التفاوض والتوصل إلى اتفاقات مشتركة[50]، وعلى ضوء الطبيعة الخاصة للوساطة في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، يجب أن يتولى إجراء الوساطة في هذه القضايا الوسطاء الأسريون المتمتعون بالخبرة والاستقلال والحياد والمهارات اللغوية [51]، كما ينبغي ان يكون الوسيط مُلماً بالمعلومات القانونية الأساسية لفهم الصورة في شكلها الأوسع وإجراء الوساطة بشكل يتسم بدرجة أكبر من المسؤولية، وحرصاً على ذلك ينبغي أن يتلقى الوسطاء تدريباً خاصاً في الوساطة الأسرية الدولية، وأن يشتمل التدريب على تنمية وتقوية كفاءة الوسطاء في التعامل مع الثقافات المختلفة[52]. وإلى جانب دور الوسيط ، فان أهم الزوايا الأخرى التي يجب مراعاتها في عملية الوساطة هو ضمان عدم تحول تكلفة الوساطة لعقبة أو عائق أمام استخدامها وذلك بإتاحة خدمات الوساطة إما بدون مقابل أو بسعر معقول للأطراف ولاسيما لذوي الإمكانيات المحدودة، وتيسير الوساطة من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة ضمن إطار زمني واضح يتم عقد جلسات الوساطة خلاله، لكي لا يتسنى لأي من الطرفين استغلال الوساطة في المماطلة وكسب الوقت[53].

وبمجرد أن تظهر في الأفق ملامح حل متفق عليه، يقع على عاتق الوسيط معاونة الأطراف في صياغة تفاصيل اتفاقهم بشكل يسمح إعطائه الأثر والنفاذ القانوني في الأنظمة القانونية ذات الصلة[54]، وبهذا المعنى ينبغي للسلطات القضائية والإدارية للدولة المطلوب منها والدولة الطالبة أن تتعاون مع بعضها البعض قدر الإمكان للتغلب

على الصعوبات المحتملة في إعطاء الإلزام والإنفاذ القانوني لأي اتفاق تم تسويته ودياً في قضايا الاختطاف الدولي للأطفال، وقد يعين في هذا الخصوص بصفة خاصة استخدام قنوات الاتصالات القضائية المباشرة[55].

وبناءً على ماسبق، يمكن القول بان الوساطة تمثل نهجاً قيماً في المنازعات الأسرية، وعلى الرغم من ذلك، إلا أننا نجد بأن الوساطة في المنازعات الدولية تتسم بطابع أكثر تعقيداً ويعتمد نجاحها إلى حد كبير على فاعلية النظام القانوني الذي تقوم عليه من حيث تنظيم الوساطة وتدريب الوسطاء، كما أن بعض الدول قد لا تكون في وضع يسمح لها بتقديم الوساطة في قضايا الاتفاقية، ولا سيما تلك الدول التي لديها خبرة قليلة جداً في الوساطة الدولية مما يسبب خطر حقيقي يتجسد بإساءة استخدام الوساطة واختلال التوازن بين الأطراف. ونتيجة لذلك، ينبغي أن يكون النظام القانوني الذي تقوم عليه الوساطة في الدول الاطراف كافياً لتحقيق أهدافها، وذلك من خلال تطوير هياكل داعمة لقواعد وإجراءات الوساطة، وقادرة على مواجهة التحديات متعددة من نظامين قانونيين أو أكثر.

ثانياً: الإعادة الإلزامية

لا يمكن للطرق الودية من إيجاد حل مناسب لكل حالة ملموسة، فلا يمكن لكافة النزاعات الأسرية أن تُحل بطريقة ودية، وهي من الحقائق الواضحة التي لايمكن إغفالها، فبعض الحالات تتطلب تدخل السلطات القضائية، وقد يكون لهذا صلة بطبيعة النزاع أو قد ينتج عن الاحتياجات الخاصة للأطراف[56]، ولتغطية الجوانب المتعلقة بالإعادة الإلزامية للطفل سنتطرق أولاً إلى الإجراءات الخاصة بالإعادة الإلزامية، وثم سنبين الإستثناءات التي ترد عليها وفقاً للآتي:

(1) أحكام أصدار أوامر العودة الفورية للطفل

تحدد المادة 12 من الاتفاقية الالتزام بإعادة الطفل الذي يقع على عاتق السلطات القضائية أو الإدارية للدولة التي نقل أو احتجز فيها الطفل، وتسلط المادة الضوء على حالتين:

أ-واجب السلطات عندما تبدأ الإجراءات أمام السلطات القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الطفل في غضون سنة واحدة من نقل الطفل أو احتجازه بصورة غير مشروعة.

ب-الشروط المرتبطة بهذا الواجب عندما تبدأ الإجراءات بعد المهلة المذكورة أعلاه. ففي الحالة الأولى، يجب على السلطات القضائية أو الإدارية أن تأمر بإعادة الطفل فوراً [57]، أما عند تقديم الطلب بعد انقضاء فترة السنة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، فيجب على السلطة القضائية أو الإدارية أيضاً أن تأمر بإعادة الطفل ما لم يثبت

أن الطفل قد استقر في بيئته الجديدة. ويلاحظ ان الدافع وراء هذا الحكم هو الرأي القائل بأن آليات الاتفاقية ينبغي أن تكون متاحة لمقدمي الطلبات عندما يخفي الخاطف بنجاح مكان وجود الطفل لفترة طويلة نسبياً [58]، فتشكل هذه القاعدة مثبطاً إضافياً للخاطفين من ناحية، ومن ناحية أخرى تفادي هذه القاعدة تعرض الطفل لاقتلاع جديد من بيئة المستقرة.

ويجوز للسلطات القضائية أو الإدارية للدولة متعاقدة قبل إصدار أمر بإعادة الطفل أن تطلب من مقدم الطلب الحصول من سلطات دولة محل الإقامة المعتادة للطفل على قرار يفيد بأن الترحيل أو الاحتجاز غير مشروع بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية، ويجب على السلطات المركزية الدول المتعاقدة أن تساعد مقدمي الطلبات بقدر المستطاع في الحصول على مثل هذا القرارات[59]، كما يتعين على السلطات المركزية أن تتبادل المعلومات المتعلقة بالخلفية الاجتماعية للطفل، وأن تقدم معلومات ذات طابع عام تتعلق بالجوانب ذات الصلة من قوانين دولها، وأن تتعاون في تقديم أو تسهيل المساعدة أو المشورة القانونية، وتوفير الترتيبات الإدارية المناسبة لعودة الطفل وإزالة أي عقبات قد تعيق ذلك [60].

ووفقاً للمادة 26 من اتفاقية لاهاي لعام 1980 تتحمل كل سلطة مركزية التكاليف الخاصة بها في تنفيذ الاتفاقية التي ستعتمد على الخدمات الفعلية التي تقدمها كل سلطة مركزية، ومع ذلك يجوز للدولة أن تستثني نفسها من تحمل التكاليف الناشئة عن مشاركة مستشار قانوني أو عن تكاليف إجراءات المحاكمة عندما لا يغطي نظامها العام للمساعدة القانونية هذه التكاليف، كما تجيز الاتفاقية إمكانية تحويل العبء المالي للتكاليف المتكبدة، إذ يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه في الحالات التي تصدر فيها أمر بعودة الطفل بدفع المصاريف التي تحملها مقدم الطلب أو سددت نيابة عنه بما في ذلك الرسوم القانونية وتكاليف المحاكمة ونفقات السفر، وهو بلاشك رادع إضافي محتمل للسلوك الذي يتعارض مع أهداف الاتفاقية [61].

(2) الإستثناءات الواردة على أوامر العودة الفورية للطفل

يمكن دحض المفهوم العام القاضي بأن العودة السريعة هي في مصلحة الطفل الفضلى في حالات استثنائية، تهدف إلى إعطاء السلطات المختصة الفرصة لرفض عودة الطفل في ظروف معينة يمكن أن تسبب فيها العودة مزيداً من الضرر[62]، وقد تتعلق هذه الاستثناءات بالطفل أو بالحاضن أو بالدولة المطلوب منها تسليم الطفل وعلى النحو الآتي:

أ-الأسباب المتعلقة بالشخص طالب التسليم

تعود الاستثناءات الواردة في الفقرة أ من المادة 13 إلى سلوك الشخص الذي يدعي أنتهاك حق الحضانة المقرر لصالحه، مما يثير شكوكاً بشأن ما إذا كان قد حدث نقل أو احتجاز غير مشروع وفقاً للاتفاقية، ويمكن إيجاز هذه الاستثناءات بالنقاط الآتية:

1-عدم ممارسة حقوق الحضانة بشكل فعال: عملاً بالفقرة الفرعية أ من المادة 13، تتمتع السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها تسليم الطفل صلاحية رفض إعادة الطفل إذا كان الشخص أو المؤسسة أو الهيئة التي لها حق حضانة لا تمارس هذا الحق قبل نقل الطفل أو احتجازه ودون أي مبرر[63]. ومن أجل تحديد ما إذا كان الحق في الحضانة مستخدم بالفعل أم لا، من الضروري النظر في مسألة اعتناء الحاضن بشخص المحضون، ولذلك فان المعارض لعودة الطفل ملزم بإثبات أن الطرف الآخر قد تخلى عن الطفل ولا يعتني به [64].

لاشك بأن هذا الشرط يساعد على منع المواقف التي يتصرف فيها الوالد المنفصل عن الطفل بشكل ضار، والذي يرغب في الانتقام من الوالد الخاطف عن طريق تقديم طلب لعودة الطفل[65]، كما يبتعد هذا النهج عن الاعتراف الدولي الخالص والبسيط لحقوق الحضانة، من خلال منح القضاة سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كانت الحضانة ممارسة بالفعل أم لا وعلى أساس الظروف المحيطة بكل حالة على حدة[66].

2- الموافقة على النقل أو الاحتجاز غير المشروع: وفقاً للفقرة أ من المادة 13 يمكن رفض تسليم الطفل في الحالات التي أعطى فيها صاحب حق الحضانة موافقته، ويمكن أن تكون الموافقة الممنوحة على اختطاف الطفل أو احتجازه على شكل إذن تم الحصول عليه مسبقاً أو بعد قبول الموقف لاحقاً[67]، ولا تحدد الاتفاقية صراحة الشكل الذي ينبغي أن تعطى فيه الموافقة، فتترك للسلطات المختصة سلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد [68].

ب- الأسباب المتعلقة بالطفل المختطف

يجوز رفض إعادة الطفل إذا ثبت وجود أحد الأسباب الآتية:

1- أعتراض الطفل على العودة: يجوز للسلطة القضائية أو الإدارية بموجب الفقرة ب من المادة 13 أن ترفض إعادة الطفل إذا وجدت أن الطفل يرفض العودة وقد بلغ السن والنضج الذي يستدعي من السلطة المختصة أن تأخذ رغباته في الاعتبار [69]. وفيما يتعلق بهذه النقطة لا تحدد الاتفاقية الحد الأدنى للسن الذي يمكن من خلاله النظر في رأي الطفل، كما أنها لا توفر تعليمات حول كيفية تحديد درجة نضج الطفل[70] وإجراءات الحصول على رأي الطفل، فيبدو من الأفضل ترك تطبيق هذا الحكم لتقدير

السلطات المختصة للدولة المطلوب منها تسليم الطفل لتقيم ما إذا كانت معارضة الطفل مناسبة وكافية لمنع الطفل من العودة [71] .

ويلاحظ أن هذا الاستثناء وبما لايدع مجالاً للشك ينجسم مع المفهوم الحديث لحقوق الطفل، فالأطفال ليسوا ولا ينبغي أن يكونوا ممتصين سلبيين لتجارب الآخرين، ويجب أن يقدموا مساهمة نشطة في المسائل المتعلقة بهم على النحو المعترف به في المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل بمنحهم المزيد من الفرص للاستماع إليهم أمام جهات لديها المؤهلات المناسبة للقيام بهذه المهمة، والدراية بالنطاق المحدود للاستثناء الوارد في المادة 13 [72].

2- وجود خطر جسيم يمنع الطفل من العودة: أن الخطر الجسيم هو الاستثناء الأكثر استخداماً من قبل السلطات المختصة، ويسمح هذا الاستثناء برفض إعادة الطفل إذا كانت العودة تشكل خطراً جسيماً يتمثل في تعريض الطفل لضرر جسدي أو نفسي[73].

ويقع عبء أثبات هذا الخطر على عاتق الشخص أو المؤسسة أو أي هيئة أخرى تعارض عودة الطفل لوجود خطر جسيم قد يتعلق بتعرض الطفل لأعتداء جسدي أو قد يتعلق بمخاوف أمنية أو تعليمية أو صحية[74] أو اقتصادية شديدة تتعلق بالطفل في دولة الإقامة المعتادة [75]، وينبغي للسلطات المختصة في هذا الصدد أن تنظر في طبيعة الخطر وتواتره وشدته، ومدى توافر وكفاية التدابير التي تحمي الطفل من هذا الخطر الجسيم في دولة محل إقامة الطفل المعتادة [76]، فإذا اقتنعت السلطة المختصة من الأدلة المقدمة بأن عودة الطفل من الممكن أن تعرضه للأذى، فإنها غير ملزمة بإعادته، مما يعني أن الأمر بإعادة الطفل يخضع لسلطة المحكمة التقديرية في هذه الحالة [77].

ج- الأسباب المتعلقة بالدولة المطلوب منها إعادة الطفل

يجوز للدول المتعاقدة بموجب المادة 20 أن تحتفظ بالحق في عدم إعادة الطفل عندما تكون هذه العودة غير متوافقة بشكل واضح مع مبادئها الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبموجب أحكام هذه المادة نواجه حكماً غير معتاد في اتفاقيات لاهاي المتعلقة بالأطفال، والتي يختلف نطاقها الدقيق عن النظام العام [78] ليسري في حال تطبيق الدولة الطالبة لقواعد لا تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان المعمول بها في الدولة متلقية الطلب، وأحد أشكال ذلك تطبيق الدولة الطالبة مبدأ التمييز العنصري والذي يمكن أن يحدث بسبب العرق أو الجنس أو الإختلافات الثقافية التي تحدد الأدوار في الحياة الأسرية أو الحياة العملية أو البيئة الاجتماعية، كما يمكن ان تتخذ شكل أجبار الأطفال على الزواج في سنوات مبكرة والتي تعد غير قانونية في العديد من البلدان وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية [79]، ومع ذلك فان مثل هذه الحالات نادرة بين الأطراف في اتفاقية لاهاي التي ينظر إليها جميعاً على أنها تحترم معايير حقوق الإنسان [80].

الخاتمة

Conclusion

ختاماً وفي إطار ما تناولته هذه الدراسة استخلصنا مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوردها تباعاً:

أولاً: الاستنتاجات

1- يعد إبعاد طفل أو احتجازه فعل غير مشروع بموجب اتفاقية لاهاي عندما يتم نقل أو احتجاز الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة عشر عاماً، ممن يقيمون بصفة اعتيادية في إحدى الدول المتعاقدة ويبعدون أو يحتجزون بشكل غير مشروع في إقليم دولة متعاقدة أخرى، بما يخالف حقوق الحضانة المنسوبة بموجب قانون الدولة التي كان فيها الطفل يقيم فيها بصورة معتادة قبل إبعاده أو احتجازه مباشرة.

2- ان اتفاقية لاهاي لعام 1980 اتفاقية إجرائية بطبيعتها، إذ جائت الاتفاقية خالية من أي أحكام بشأن الاعتراف بقرارات المحاكم الخاصة بالحضانة وإنفاذها، وبدلاً من ذلك، فإنها تنظم اختصاص السلطات والمحاكم التي ستعمل على ضمان العودة الفورية للطفل.

3- تتعلق اتفاقية لاهاي لعام 1980 بالتعاون القضائي والإداري بشكل كبير، وهي بهذا الوصف تلقى ترحيباً لدى الدول، إذ يجرى الانضمام إليها في اطمئنان تـام لما تقدمه من مزايا عملية كبيرة دون أن تطالب الدول بمقابل عنها من أحكامها الوطنية.

4- تسعى الاتفاقية إلى حماية مصالح الأطفال بثلاث طرق وهي:

أولاً: إنشاء رادع ضد اختطاف الأطفال دولياً .

ثانياً: إعادة الطفل إلى الدولة التي تربطه بها أوثق صلة سواء بصورة طوعية أو إلزامية.

ثالثاً: السماح باستثناءات للعودة لحماية الطفل في حالات معينة مستوحاة بوضوح من مراعاة مصالح الطفل.

5- تستند اتفاقية الاختطاف ككل إلى رفض اختطاف الأطفال بصورة غير قانونية، وإلى الاقتناع بأن أفضل طريقة لمكافحته على الصعيد الدولي هو رفض منحه الصفة القانونية، ومنع الخاطف من الحصول على أي منفعة قضائية من خلال السعي لاستعادة الوضع الراهن للطفل بأسرع وقت ممكن، والحفاظ على أسبقية الولاية القضائية لدولة الإقامة المعتادة للطفل التي سيكون لها الاختصاص للبت في مسألة حضانة الطفل.

6- سلط عمل مؤتمر لاهاي في العقود الأخيرة الضوء على الأهمية المتزايدة للوساطة في الوصول إلى حلول توافقية في قانون الأسرة الدولي، وذلك من خلال التوفيق بين أطراف الخصومة، وانهائها بطريقة ودية رضائية بأقل جهد وأقل تكلفة.

7- ان اتفاقية لاهاي تهدف إلى حماية حقوق الحضانة بالشكل الأكبر من أحكامها، وجائت بأحكام متواضعة لتنظيم حقوق الوصول تقتصر على المادة 21 التي تضع قواعد لمساعدة الأطراف على ضمان الممارسة الفاعلة لحقوق الوصول عن طريق التماس تدخل السلطات المركزية.

ثانياً: المقترحات

1- أن تقييد نطاق الاتفاقية بالأطفال ممن لم يبلغوا سن السادسة عشر عاماً قد يبدو مخالفاً للمبدأ العام الذي يقضي برعاية المصالح الفضلى للطفل على أتم وجه، ومع النهج العالمي المتبع بتحديد سن الرشد بالثامنة عشر عاماً، فإن بلوغ السن السادسة عشر قد لا يعني أن الطفل سوف يعتني بمصالحه الخاصة ويتصرف وفقاً لذلك، وقد لا يتمكن الطفل من السفر والعودة إلى مكان إقامته المعتادة بمحض إرادته ببلوغه هذا السن، فسيكون من الأفضل سد هذه الفجوة من خلال تطبيق اتفاقية لاهاي على الأطفال حتى سن الثامنة عشر بدلاً من السادسة عشر عاماً.

2- ان اتفاقية لاهاي لعام 1980 جائت بأحكام متواضعة تنظم حماية حقوق الوصول وإهملت ان بعض عمليات الاختطاف قد تكون ناجمة عن عدم إمكانية الوصول إلى الطفل من قبل الوالد غير الحاضن، لذا من الأفضل تغطية هذه الثغرات بأحكام أكثر صرامة تنظم حق الوصول وتحقق التوازن بين مصالح أطراف العلاقة.

3- تثير النزاعات العائلية العابرة للحدود تحديات متعددة لذلك ينبغي تعزيز البنية التحتية اللازمة لمواجهة هذه التحديات، وبهذا نفترح تنظيم جهات خاصة بالوساطة الإسرية الدولية، تتكون من وسطاء متخصصين ومؤهلين ومدربين تدريباً خاصاً على هذا النوع من الوساطة، كما ندعو إلى تعزيز الدراسات الدولية في العراق، وتصميم برامج تدريبية للمحامين والقضاة وغيرهم من المهنيين ليكونوا مؤهلين للتعامل مع النزاعات الأسرية الدولية.

4- ندعو السلطات المختصة العراقية إلى ضرورة اتخاذ جميع التدابير المتاحة للتوعية العامة عن اتفاقية الاختطاف الدولي للأطفال 1980 التي اصبح العراق احد أطرافه منذ عام 2014، إذ تعد المعلومات التعريفية في غاية الأهمية للآباء والأمهات الذين قد يجهلون ماهية الاختطاف الأبوي الدولي للأطفال. وعلاوة على تزويد الآباء والأمهات بالمعلومات، من الضروري أيضاً أن يكون المتخصصون على إطلاع بأحدث المعلومات والتقنيات، ليكونوا قادرين على التصرف بالشكل المناسب في حالات اختطاف الأطفال دولياً.

الهوامش

Footnotes

(1) إذ اقتصرت اتفاقية لاهاي لعام 1980 على الطلبات الناشئة عن القانون الخاص، ومن ثم فلن تجد أحكام الاتفاقية مجالاً للتطبيق إذا قام شخص غير مرتبط بالطفل بأي شكل من الأشكال وليس لديه القدرة على تولي حضانة الطفل باختطافه على النحو الذي لا يشمله القانون الدولي الخاص، فإن فعل تغيير مكان الطفل بشكل غير قانوني في هذه الحالة لن يكون موضوع قضية تسليم ناشئة عن القانون الخاص، ولكن سيكون موضوع قضية جنائية تستند إلى القانون العام، للمزيد ينظر:
Faruk Kerem Giray, Kaçırılan veya Alıkonan Çocukların İadesi, Doktora Tezi, Sosyal Bilimler Enstitüsü Özel Hukuk Anabilim Dalı, İstanbul Üniversitesi, Türkiye, 2007, p.27.

(2) Micah Thorner and others, A Commitment to Private international law essays in honour of Hans van loon, intersentia Publishing ltd, Cambridge, United Kingdom, 2013, p.165-166.

(3) صادق العراق على اتفاقية الاختطاف الدولي للأطفال بموجب قانون رقم 48 لسنة 2013، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4305 في تاريخ 2014/1/7.

(4) يحدث الإبعاد غير المشروع عندما يتم نقل الطفل إلى دولة دون إذن من أحد الوالدين أو الوصي أو أي شخص أو هيئة تملك حق الحضانة، فيما يحدث الاحتجاز غير المشروع عندما يتم الاحتفاظ بالطفل في بلد أطول من الفترة المتفق عليها، للمزيد ينظر:
Allison M. Scott, From a State-Centerom a State-Centered Appred Approach to Transnational Openness: Adapting the Hague Convention with Contemporary Human Rights Standards as Codified in the Convention of the Rights of the Child, Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 11, Issue 2, 2004, p.239.

(5) Elisa Pérez-Vera, Explanatory Report of the Convention on the Civil Aspects of International Child Abduction, Published by The Hague Conference on Private International Law, 1981, p. 38.

(6) Kisch Beevers and Javier Perez Milla, Child abduction: convention " rights of custody"- who decides? an Anglo-Spanish perspective, Journal of Private International Law, Vol. 3 No. 1, 2007, p.203.

(7) فإذا كان للوالدين حقوق حضانة مشتركة ومتساوية قبل الاختطاف، فإن أخذ الطفل من قبل أحدهما بدون موافقة الأخر سيكون بمثابة إبعاد غير مشروع للطفل، وان هذا الطابع غير القانوني قد ينشأ في هذه الحالة من حقيقة أن مثل هذا الإجراء يتجاهل حقوق الوالد الآخر الذي يحميه القانون أيضاً، للمزيد ينظر:
Brigitte M. Bodenheimer, The Hague Draft Convention on International Child Abduction, Family Law Quarterly, Volume XIV. Number 2, 1980, p.107.

(8) Reet Lääne, Lapse õigus era- ja perekonnaelu kaitsele lapseröövi menetluses, Magistritöö, Ühiskonnateaduste instituut Õigusteaduse suund, Tallinna Ülikool, Eesti, 2017, p.9.

(9) Elisa Pérez-Vera, Op.cit, p.34.

(10) lbid, p.34-35.

(11) Kisch Beevers and Javier Perez Milla, Op.cit, p. 206.

(12) Faruk Kerem Giray, Op.cit, p.84.
(13) lbid, p.94.
(14) Aysun Atici, 1980 tarihli Uluslararası Çocuk Kaçırmanın Hukuki Yönlerine Dair Lahey Sözleşmesi ve Türkiye'deki Uygulanması, İzmir Barosu Dergisi, Cilt 85, Sayı 1, 2020, p.123.
(15) Lakshmi Jambholkar and others, Non Resident Indians and Private International Law, Indian Society of International Law, Dehli, 2008, p.408.
(16) Faruk Kerem Giray, Op.cit, p.49.
(17) Nuria González Martín, International Parental Child Abduction and Mediation, Anuario Mexicano de Derecho Internacional, Vol. XV, 2015, p.359.
(18) Michael R. Walshand and Susan W. Savard, Child Abduction and The Hague Convention, Barry Law Review, Volume 6, Issue 1, 2006, p.4.
(19) Ebru Akduman, Uluslararası Çocuk Kaçırmanın Hukuki Yönlerine Dair Lahey Sözleşmesi Uyarınca Koruma ve Ziyaret Hakkı, Public and Private International Law Bulletin, Cilt 40, Sayı 2, 2020, p.1388.
(20) Aysun Atici, Op.cit, p.133.
(21) وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية تشمل حقوق الوصول الحق في اصطحاب الطفل لفترة زمنية محدودة إلى مكان آخر غير مكان الإقامة المعتادة للطفل.
(22) المادة 1 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال 1980، إعتمدتها الدول الأعضاء لمؤتمر لاهاي في 24 تشرين الأول1980، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 كانون الأول 1983.
(23) من الواضح أن قرار العودة لن يؤثر على حق الحضانة، ومع ذلك، يمكن أن يؤخذ قرار عودة الطفل في الاعتبار كدليل تقديري عند اتخاذ قرار بشأن حق الحضانة لاحقاً، بمنح الحضانة للوالد الطالب بغرض معاقبة الخاطف، وحرمان الوالد الخاطف من مشاهدة طفله، للمزيد ينظر:
حوراء عبد الرزاق محسن، أثر حقوق الإنسان في تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الاحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 2021، ص198.
(24) Allison M. Scott, Op.cit, p. 240.
(25) Marcella Distefano, lnteresse superiore del minore e sottrazione internazionale diminori, Cedam, Lavis, Italia, 2012, p.51.
(26) Anastasia Grammaticaki-Alexiou, Best Interest of the Child in Private International Law, Collected Courses of the Hague Academy of International Law, Volume 412, 2020, p.329.
(27) Elisa Pérez-Vera, Op.cit, p.52.
(28) A. E. Anton, The Hague Convention on International Child Abduction, International and Comparative Law Quarterly, Volume 30, Issue 3 ,1981, p.554-555.
(29) Lakshmi Jambholkar and others, Op.cit, p.408.
(30) Adair Dyer, The Hague Convention on the Civil Aspects of International Child Abduction- towards global cooperation Its successes and failures, lnternational Journal of Children's Rights, Volume 1, 1993, p.667.
(31) Aysun Atici, Op.cit, p.146.

(32) Elisa Pérez-Vera, Op.cit, p.54.

(33) من أبرز الصكوك العالمية والإقليمية التي تحتوي على نصوص متصلة بهذا الموضوع: اتفاقية لاهاي لعام 1996 الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال، والاتفاقية الأوروبية لعام 1980 بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال، واتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1989 الخاصة بالعودة الدولية للأطفال، ولائحة المجلس الأوروبي رقم 2003/2201 الخاصة بالاختصاص والاعتراف وإنفاذ الأحكام المتعلقة بالمسائل الزوجية ومسائل المسؤولية الابوية.

(34) Blake Sherer, Comment: The Maturation of International Child Abduction Law from the Hague Convention to the Uniform Child Abduction Prevention Act, Journal of the American Academy of Matrimonial Lawyers, Volume 26, Issue 1, 2013, p.159.

(35) Peter Nygh and others, Children on the Move How to Implement Their Right to family Life, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague,1996, p.50.

(36) Guide to Good Practice under the Hague Convention of 25 October 1980 on the Civil Aspects of International Child Abduction Part III – Preventive Measures, Published by Family Law For the Hague Conference on Private International Law, 2005, p.13.

(37) lbid, p.16.

(38) lbid, p.19 .

(39) ولذلك يقوم عدد متزايد من الدول بسن تشريعات تتطلب حصول الأطفال على جوازات سفر منفصلة خاصة بهم، وتتطلب موافقة الوالدين قبل إصدار جوازات السفر أو التأشيرات الخاصة بالطفل، كما يقتضي على المسافر قبل أن تصدر له التأشيرة بيان ما يثبت عودته إلى وطنه وذلك بتقديم تذكرة العودة مع الطلب للتأكد من أن الزيارة ستكون مؤقتة، للمزيد ينظر :lbid, p. 9

(40) إذ تقل احتمالات التصرف انفرادياً ويقل العداء بين الوالدين بسبب التهديد بالاختطاف أو التخوف من حدوثه إذا استطاع الوالدان من التوصل إلى حل ودي يتعلق بحضانة الأطفال لاسيما في المراحل المبكرة من الانفصال ، للمزيد ينظر:Nuria González Martín, Op.cit, p.387

(41) Guide to Good Practice under the Hague Convention of 25 October 1980 on the Civil Aspects of International Child Abduction Part III – Preventive Measures, Op.cit, p.6.

(42) Guide to Good Practice under the Hague Convention of 25 October 1980 on the Civil Aspects of International Child Abduction Part III – Preventive Measures, Op.cit, p.46- 47.

(43) lbid, p.31.

(44) lbid, p.37.

(45) مع ذلك فأن الاتفاقية لاتحول دون تقديم طلب مباشر إلى السلطات القضائية أو الإدارية الموجودة في الدول المتعاقدة، فيجوز الأختيار بين اللجوء إلى السلطات المركزية أو مسار العمل المباشر أمام السلطات المختصة في الدولة التي يوجد فيها القاصر، للمزيد ينظر: Elisa Pérez-Vera, Op.cit, p. 57

(46) Nuria González Martín, Op.cit, p.368.

(47) يمكن تعريف الوساطة بأنها عملية طوعية منظمة يقوم الوسيط من خلالها بتسهيل التواصل بين أطراف نزاع معين على نحو يمكنهم من إيجاد حل لهذا النزاع، للمزيد ينظر:

Sara Mauser, Uporaba mediacije Pri mednarodni Ugrabitvi otrok, magistrsko delo, Pravna fakulteta, Univerza v Ljubljani, Slovenij, 2017, p.18.

(48) دليل الممارسات السليمة بموجب اتفاقية لاهاي 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل – الوساطة ، تم نشره من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، 2012 ، ص21، متاح على شبكة الانترنت https://www.hcch.net/en/publications-and-studies/details4/?pid=6475 ، تاريخ أخر زيارة 2022/5/3.

(49) Rhona Schuz, The Hague Child Abduction Convention- A Critical Analysis, Hart Publishing, United Kingdom, 2013, p.410.

(50) Sarah Vigers, Mediating international Child abduction Cases the Hague Convention, Hart Publishin, United Kingdom, 2011, p.17.

(51) للتغلب على التحديات الثقافية أو التحديات اللغوية تم ابتكار نهج الوساطة المشتركة في بعض الدول، بوجود وسيط من كل دولة من الدول المعنية يضمن المعرفة اللغوية والثقافية في كلتي الدولتين، للمزيد ينظر:

Rhona Schuz, Op.cit, p.412.

(52) دليل الممارسات السليمة بموجب اتفاقية لاهاي 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل – الوساطة، مصدر سابق، ص38.

(53) Rhona Schuz, Op.cit, p.412.

(54) فالاتفاقات التي يتم التوصل إليها في الوساطة ليست ملزمة قانوناً، لذلك ينبغي أن تكون هناك آليات تمكن من جعل هذه الاتفاقات قابلة للإنفاذ في الدول الأخرى، وفي سياق الاتفاقية يقترح الدليل بأن الآلية الأكثر فاعلية وملاءمة هي صياغة الاتفاق بالشروط المناسبة التي يمكن للمحكمة أن تصدر على أساسها أمراً، والذي يسلزم استيفاء متطلبات قانونية محددة مثل موافقة المحكمة على مختلف جوانب الاتفاق وسماع الطفل، ويتمثل الموقف المثالي هنا في وجود اتفاقية دولية أو إقليمية أو ثنائية بين الأطراف تتضمن إجراءات اعتراف وإنفاذ مبسطة لأوامر المحاكم الصادرة من دولة المطلوب منها تسليم الطفل والدولة الأخرى، وتتوافر هذه الخاصية في اتفاقية لاهاي لسنة 1996 بشأن حماية الأطفال التي يتم الاعتراف بموجبها بالأوامر الصادرة من إحدى الدول المتعاقدة في كافة الدول المتعاقدة الأخرى، للمزيد ينظر: Sarah Vigers, Op.cit, p.53-56

(55) دليل الممارسات السليمة بموجب اتفاقية لاهاي 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي
للطفل – الوساطة، مصدر سابق، ص83.

(56) المصدر نفسه ، ص23.

(57) إن واجب إعادة الطفل على الفور تعززه المادة 11 من الاتفاقية التي تتطلب من المحاكم أو السلطات المختصة أن تعمل على وجه السرعة في إجراءات إعادة الأطفال، وإذا لم يتم التوصل إلى قرار في غضون ستة أسابيع من بدء الإجراءات، يجوز لمقدم الطلب أو السلطة المركزية الطالبة أو السلطة المركزية للدولة الموجود فيها الطفل من تلقاء نفسها بيان أسباب التأخير، كما يمتد التزام الاتفاقية بمعالجة طلبات الإعادة على وجه السرعة ليشمل إجراءات الاستئناف والطعون القانونية غير العادية والتي تتخذ وفقاً للنظم القانونية للدول المعنية. للمزيد ينظر:

Guide to Good Practice under The Hague Convention of 25 October 1980 on the Civil Aspects of International Child Abduction, Part IV - Enforcement, Published by Family Law For the Hague Conference on Private International Law, 2010, p.13.

(58) A. E. Anton, Op.cit, p.549.

(59) المادة 15 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال 1980.
(60) المادة 7 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال 1980.
(61) Guide to Good Practices under the Hague Convention of 25 October 1980 Relating to the Civil Aspects of International Child Abduction, Part II - Implementing Measures, Published by Family Law, of the Hague Conference on Private International Law, 2003, p.42.
(62) Guide to Good Practice under the Convention of 25 October 1980 on the Civil Aspects of International Child Abduction Part VI Article 13(1)(b), Published by The Hague Conference on Private International Law, 2020, p.24.
(63) فان عدم فاعلية الحضانة لا يشكل استثناء من الالتزام بإعادة الطفل عندما لا يمارس الشخص أو المؤسسة أو أي هيئة أخرى حق الحضانة بسبب فعل الخاطف، كأن يقوم الخاطف بأخفاء الطفل أو احتجازة بصورة غير مشروعة قبل الأختطاف، للمزيد ينظر: Elisa Pérez-Vera, Op.cit , p.49
(64) Çisem Güler, Uluslararası Çocuk Kaçırmanın Hukuki Veçhelerine Dair Lahey Sözleşmesine Göre Çocugun iadesi Talebinin Reddi Nedenleri, Yüksek Lisans Tezi, Sosyal Bilimler Enstitüsü Özel Hukuk Anabilim Dalı, Ankara Üniversitesi, Türkiye, 2021, p.114.
(65) Reet Lääne, Op.cit, p.14.
(66) Elisa Pérez-Vera, Op.cit, p.36.
(67) Günseli Öztekin Gelgel, devletler özel hukukunda velayet çocuk kaçırmalarıevlat edinmeye İlişkin Problemler, İstanbul Ticaret Üniversitesi Sosyal Bilimler Dergisi, Sayı:8, 2005, p.135.
(68) Reet Lääne, Op.cit, p.14.
(69) Reeli Tambek, Lapse parimate huvide kaitse lapseröövi menetlustes, Magistritöö, õigusteaduskond eraõiguse instituut, Tartu ülikool, Eesti, 2012, p.16.
(70) Reet Lääne, Op.cit, p.19.
(71) Guide to Good Practice under the Convention of 25 October 1980 on the Civil Aspects of International Child Abduction Part VI Article 13(1)(b), Op.cit, p.56.
(72) Adrian Stan and others, Human Rights Protection - Protection of the Rights of the Child "30 years after the adoption of the Convention on the Rights of the Child, Provincial Protector of Citizens – Ombudsman and Institute of Criminological and Sociological Research in Belgrade, Novi Sad, Serbia, 2019, p.47.
(73) Sarah Vigers, Op.cit, p.65.
(74) وفيما يتعلق بالمخاوف الصحية أعد مؤتمر لاهاي نصاً بعنوان "توجيه تنفيذ اتفاقية اختطاف الأطفال في جائحة كوفيد- 19" جاء في التوجيه أن الاتفاقية لن تعلق بسبب كوفيد -19، وأن ضمان العودة الفورية للطفل يجب أن يستهدف أيضاً في هذه العملية مع عدم الأخلال بمراعاة كل حالة على حدة إذا اقتضت حالة الطفل ذلك، وفي نطاق هذا الحكم حكمت المحكمة العليا لإنجلترا وويلز في قضية حديثة عام 2020 تتعلق بتقديم أب طلب لتسليم الطفل استناداً لقرار حضانة الصادر عن

المحكمة الإسبانية ينص على وجوب اخطار أحد الوالدين الطرف الآخر في حال قيامه بتغيير محل اقامة الطفل، إذ استقرت الأم في المملكة المتحدة مع ابنتها البالغة من العمر 12 عاماً دون إبلاغ الأب، ورداً على طلب تسليم الطفل، جادلت الأم بأن عودة ابنتها إلى إسبانيا ستعرضها لخطر جسيم، وأشارت إلى أن عدد حالات كوفيد -19 في إسبانيا مكان الإقامة المعتاد للطفلة أعلى بكثير من المملكة المتحدة، وخلصت المحكمة أن هناك نزوح غير مبرر ومن ثم يجب إعادة الطفلة إلى محل إقامتها المعتادة، يوضح هذا الحكم عدم استخدام كوفيد-19 كمبرر للإزالة غير المشروعة، لكون معدلات الإصابة تتغير باستمرار وأن التباين والمخاطر النسبية قد تصبح أقل وضوحاً بمرور الوقت، للمزيد من تفاصيل القضية ينظر Re [2020] EWHC 834 (Fam) (31 March 2020) على الرابط الإلكتروني:
https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Fam/2020/834.html ، تاريخ أخر زيارة 2022/5/7.

(75) Guide to Good Practice under the Convention of 25 October 1980 on the Civil Aspects of International Child Abduction Part VI Article 13(1)(b), Op.cit, p.31.
(76) lbid, p.38.
(77) lbid, p.32.
(78) Elisa Pérez-Vera, Op.cit, p.21.
(79) Çisem Güler, Op.cit, p.180.
(80) Anastasia Grammaticaki-Alexiou, Op.cit, p.346.

المصادر
References

ـالمصادر العربية

أولاً: الرسائل الجامعية

i. حوراء عبد الرزاق محسن، أثر حقوق الإنسان في تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الاحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 2021.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

i. اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال 1980، إعتمدتها الدول الأعضاء لمؤتمر لاهاي في 24 تشرين الأول1980، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 كانون الأول 1983.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

i. دليل الممارسات السليمة بموجب اتفاقية لاهاي 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل – الوساطة ، تم نشره من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، 2012، متاح على شبكة الانترنت https://www.hcch.net/en/publications-and-studies/details4/?pid=6475

ـالمصادر الاجنبية

أولاً: الكتب

i. Adrian Stan and others, Human Rights Protection - Protection of the Rights of the Child "30 years after the adoption of the Convention on the Rights of the Child, Provincial Protector of Citizens – Ombudsman and Institute of Criminological and Sociological Research in Belgrade, Novi Sad, Serbia, 2019.
ii. Lakshmi Jambholkar and others, Non Resident Indians and Private International Law, Indian Society of International Law, Dehli, 2008.
iii. Marcella Distefano, lnteresse superiore del minore e sottrazione internazionale diminori, Cedam, Lavis, Italia, 2012.
iv. Micah Thorner and others, A Commitment to Private international law essays in honour of Hans van loon, intersentia Publishing ltd, Cambridge, United Kingdom, 2013.
v. Peter Nygh and others, Children on the Move How to Implement Their Right to family Life, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague,1996.
vi. Rhona Schuz, The Hague Child Abduction Convention- A Critical Analysis, Hart Publishing, United Kingdom, 2013.
vii. Sarah Vigers, Mediating international Child abduction Cases the Hague Convention, Hart Publishin, United Kingdom, 2011.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

i. Çisem Güler, Uluslararası Çocuk Kaçırmanın Hukuki Veçhelerine Dair Lahey Sözleşmesine Göre Çocugun iadesi Talebinin Reddi Nedenleri, Yüksek Lisans Tezi, Sosyal Bilimler Enstitüsü Özel Hukuk Anabilim Dalı, Ankara Üniversitesi, Türkiye, 2021.

ii. Faruk Kerem Giray, Kaçırılan veya Alıkonan Çocukların İadesi, Doktora Tezi, Sosyal Bilimler Enstitüsü Özel Hukuk Anabilim Dalı, İstanbul Üniversitesi, Türkiye, 2007.
iii. Reeli Tambek, Lapse parimate huvide kaitse lapseröövi menetlustes, Magistritöö, õigusteaduskond eraõiguse instituut, Tartu ülikool, Eesti, 2012.
iv. Reet Lääne, Lapse õigus era- ja perekonnaelu kaitsele lapseröövi menetluses, Magistritöö, Ühiskonnateaduste instituut Õigusteaduse suund, Tallinna Ülikool, Eesti, 2017.
v. Sara Mauser, Uporaba mediacije Pri mednarodni Ugrabitvi otrok, magistrsko delo, Pravna fakulteta, Univerza v Ljubljani, Slovenij, 2017.

ثالثاً: البحوث القانونية

i. Adair Dyer, The Hague Convention on the Civil Aspects of International Child Abduction- towards global cooperation Its successes and failures, lnternational Journal of Children's Rights, Volume 1, 1993.
ii. Allison M. Scott, From a State-Centerom a State-Centered Appred Approach to Transnational Openness: Adapting the Hague Convention with Contemporary Human Rights Standards as Codified in the Convention of the Rights of the Child, Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume 11, Issue 2, 2004.
iii. Anastasia Grammaticaki-Alexiou, Best Interest of the Child in Private International Law, Collected Courses of the Hague Academy of International Law, Volume 412, 2020.
iv. Aysun Atici, 1980 tarihli Uluslararası Çocuk Kaçırmanın Hukuki Yönlerine Dair Lahey Sözleşmesi ve Türkiye'deki Uygulanması, İzmir Barosu Dergisi, Cilt 85, Sayı 1, 2020.
v. Blake Sherer, Comment: The Maturation of International Child Abduction Law from the Hague Convention to the Uniform Child Abduction Prevention Act, Journal of the American Academy of Matrimonial Lawyers, Volume 26, Issue 1, 2013.
vi. Brigitte M. Bodenheimer, The Hague Draft Convention on International Child Abduction, Family Law Quarterly, Volume XIV. Number 2, 1980.
vii. Ebru Akduman, Uluslararası Çocuk Kaçırmanın Hukuki Yönlerine Dair Lahey Sözleşmesi Uyarınca Koruma ve Ziyaret Hakkı, Public and Private International Law Bulletin, Cilt 40, Sayı 2, 2020.
viii. Günseli Öztekin Gelgel, devletler özel hukukunda velayet çocuk kaçırmalarıevlat edinmeye İlişkin Problemler, İstanbul Ticaret Üniversitesi Sosyal Bilimler Dergisi, Sayı:8, 2005.
ix. Kisch Beevers and Javier Perez Milla, Child abduction: convention " rights of custody"- who decides? an Anglo-Spanish perspective, Journal of Private International Law, Vol. 3 No. 1, 2007.

x. Michael R. Walshand and Susan W. Savard, Child Abduction and The Hague Convention, Barry Law Review, Volume 6, Issue 1, 2006.
xi. Nuria González Martín, International Parental Child Abduction and Mediation, Anuario Mexicano de Derecho Internacional, Vol. XV, 2015.

رابعاً: الأدلة والتقارير التوضيحية

i. Elisa Pérez-Vera, Explanatory Report of the Convention on the Civil Aspects of International Child Abduction, Published by The Hague Conference on Private International Law, 1981.
ii. Guide to Good Practices under the Hague Convention of 25 October 1980 Relating to the Civil Aspects of International Child Abduction, Part II - Implementing Measures, Published by Family Law, of the Hague Conference on Private International Law, 2003.
iii. Guide to Good Practice under the Hague Convention of 25 October 1980 on the Civil Aspects of International Child Abduction Part III – Preventive Measures, Published by Family Law For the Hague Conference on Private International Law, 2005.
iv. Guide to Good Practice under The Hague Convention of 25 October 1980 on the Civil Aspects of International Child Abduction, Part IV - Enforcement, Published by Family Law For the Hague Conference on Private International Law, 2010.
v. Guide to Good Practice under the Convention of 25 October 1980 on the Civil Aspects of International Child Abduction Part VI Article 13(1)(b), Published by The Hague Conference on Private International Law, 2020.

خامساً:المواقع الالكترونية

i. Re [2020] EWHC 834 (Fam) (31 March 2020) https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Fam/2020/834.html